القاعدة السادسة : العادة محكمة .

القاعدة السادسة : العادة محكمة .

وأصلها : قوله E : [ ما رآه المسلمون حسنا فهو عند ا حسن ] .

قال العلائي : لم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وإنما هو من قول عبد ا بن مسعود رضي ا تعالى عنه موقوفا عليه أخرجه أحمد في مسنده .

وأعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة : تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة .

كنا ذكر فخر الإسلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فقيل : هما مترادفان .

وقيل : المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الأصلي إلى معناه المجازي شرعا وغلبة استعماله فيه ومن العادة نقله إلى معناه المجازي عرفا وتمامه في الكشف الكبير .

وذكر السراج الهندي في شرح المغني : العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عن الطباع السليمة وهي أنواع ثلاثة : العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلاة والزكاة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى